

مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى .
ويلغى القانون رقم (10) لسنة 1998 بانهاء مدة المحفظة التي
ينظمها ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (98)
لسنة 2013 المشار إليه .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الأول 1435 هـ

الموافق : 29 يناير 2014 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (2) لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013

في شأن إنشاء الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وجاء في
نص المادة (32) منه ما يشير إلى إلغاء المرسوم بالقانون رقم (48)
لسنة 1988 بالإذن للحكومة بإنشاء محفظة مالية لدى بنك
الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الإئتمان في مجال
الإنتاج الزراعي ، وحيث إن النشاط الذي ينظمه هذا المرسوم
بالقانون لا يتعارض مع أهداف القانون رقم (98) لسنة 2013 ، بل
العكس هو الصحيح حيث إنه يتكامل مع هذه الأهداف بحيث
ينظم عملية الإئتمان الغذائي باعتباره صورة من صور النشاط
الزراعي ومن ثم فإن إلغائه يلحق ضررا بالمشروعات القائمة
فعلا ، ومن ثم تقرر هذا التعديل لتحقيق استمرارية العمل بهذه
المحفظة .

ولهذا نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يسمح
باستمرار العمل بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بشأن المحفظة
الزراعية جنبا إلى جنب مع نشاط الصندوق .

كما يشمل التعديل في هذا القانون الإشارة إلى استمرار عمل
المشروعات القائمة والمستفيدة من القانون رقم (10) لسنة 1998
في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل
النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لحين انتهاء المدة
المعتمدة لهذه الأنشطة .

وقد راعى القانون أن يتم نقل العاملين في الجهات الخاضعة
لللقانون رقم (10) لسنة 1998 أو للقرار الصادر من الهيئة العامة
للاستثمار بتاريخ 4/2/1979 ، للعمل بالصندوق بذات
مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى .

قانون رقم 2 لسنة 2014

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013

في شأن إنشاء الصندوق الوطني

لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة
للاستثمار وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة
للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن
للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي
لأغراض دعم سياسة الإئتمان في مجال الإنتاج الزراعي ،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة
لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي
والمشروعات الصغيرة للكويتيين ،

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق
الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الذي أحضره ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :-

مادة أولى

تعديل المادة الأولى من القانون رقم (98) لسنة 2013 المشار إليه

فيما ورد فيها بشأن تعريف النشاط الزراعي وفقا لما يلي :-

النشاط الزراعي : نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية ،

وإنتاج الزهور ، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل
وما اتصل بذلك من أنشطة ، مع استمرار الأنشطة التي تمويلها
المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1988
المشار إليه .

مادة ثانية

تعديل المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم (98) لسنة

2013 المشار إليه وفقا لما يلي :

1 - يستمر العمل في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة القائمة
وقت صدور القانون رقم (98) لسنة 2013 والمستفيدة من القانون
رقم (10) لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت
الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة
للكويتيين لحين انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة .

2 - تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة
والمتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار
بتاريخ 4/2/1997 ، وتسوى أوضاعها وفقا لأحكامه .

ويتم نقل العاملين في المحفظة المشار إليها في البند رقم (1) إلى
الصندوق بانهاء عمل المحفظة ، ويتم نقل العاملين الخاضعين
للقرار المشار إليه في البند رقم (2) إلى الصندوق بذات